الثغرات والإخفاقات التي تشوب الرأي الاستشاري لعام 2024 الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين

ورقة موقف

تحليل نقدي للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول «التبعات القانونية لسياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها شرق القدس»

بديل
المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

BADIL
Resource Center
for Palestinian Residency and Refugee Rights

تشرين الأول 2024

© جميع الحقوق محفوظة
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2024

ورقة موقف: الثغرات والإخفاقات التي تشوب الرأي الاستشاري لعام 2024 الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين - تحليل نقدي للرأي الاستشاري حول «التبعات القانونية لسياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها شرق القدس».

تشرين الأول 2024

تنويه:
يسمح بالاقتباس من هذه الورقة بما لا يتعدّى 500 كلمة دون الحاجة إلى إذن مسبّق، شريطة توثيق المصدر حسب الأصول، بينما يشترط الحصول على إذن مكتوب من مركز بديل مسبقاً في حال اقتباس أو إعادة طباعة فقرات أطول من ذلك، أو في حال اقتباس أقسام أو فصول من هذا الإصدار، سواء جرى ذلك بالتصوير أو النسخ الالكتروني أو بأي شكل آخر.

بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
بيت لحم، فلسطين
هاتف: 02-2777086
تلفاكس: 02-2747346
موقع مركز بديل على شبكة الانترنت: www.BADIL.org

بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامّة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكّل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدّد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كلّ المراحل وعلى كافّة المستويات من جهة ثانية. ومن خلالها يسعى بديل إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية للشعب الفلسطيني.

قائمة المحتويات

4	**1. المقدمة**	
8	**2. معالجة السياسات والممارسات الإسرائيلية بمعزل عن سياقها وضمن قيود جغرافية وزمنية**	
8	1.2. نزع قضية فلسطين من سياقها التاريخي وعدم معالجة الأسباب الجذرية	
9	2.2. التحليل المغلوط والقاصر للسياق الراهن	
15	3.2. عواقب الضعف في تفسير الحقوق الواجبة في تقرير المصير والعودة والمقاومة	
18	**3. توسيع نطاق ولاية المحكمة والمصادقة على حلول سياسية**	
21	**4. أثر الرأي الاستشاري لعام 2024 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 أيلول 2024**	
25	**5. الخلاصـــــة**	

الثغرات والإخفاقات التي تشوب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين لعام 2024

ورقة الموقف الصادرة عن بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقّوق المواطنة واللاجئين بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول «التبعات القانونية لسياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها شرق القدس»

1. المقدمة

في يوم 19 تموز 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية[1] رأيها الاستشاري بشأن «التبعات القانونية لسياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها شرق القدس»[2] (فيما يلي «الرأي الاستشاري لعام 2024») بناءً على الطلب الوارد في القرار (77/247) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد طُلب إلى المحكمة، أساسًا، أن تنظر في «الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير» والأثر الذي تفرزه «سياسات إسرائيل وممارساتها» على «الوضع القانوني للاحتلال،» بما يشمل الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول.[3]

وقررت المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر عنها في العام 2024 أن السياسات والممارسات الإسرائيلية التي نظرت فيها تُعتبر غير قانونية وتخالف القانون الدولي

---

1 يُستعمل مصطلحا «محكمة العدل الدولية» و«المحكمة» على نحو مترادف وبنفس المعنى في ثنايا هذه الورقة.

2 أنظر:
Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem 19 July 2024 <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf>
[فيما يلي «الرأي الاستشاري لعام 2024»].

3 القرار 77/247، الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرق القدس، (30 كانون الأول 2022)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/247 [فيما يلي «قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/247»]، على الموقع:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n23/004/69/pdf/n2300469.pdf

وتخـلّ بأحـكام المـادة (3) مـن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري. كمـا أكّـد الـرأي الاستشـاري مـن جديـد حـقّ الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيـره وشـددت علـى أن سياسـات إسـرائيل وممارسـاتها تنتهـك هـذا الحـقّ. وفضـلًا عـن ذلـك، يُعَـدّ الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 أقـوى مـن ذلـك الـذي أصدرتـه المحكمـة فـي العـام 2004 بشـأن «الآثـار القانونيـة الناشـئة عـن تشـييد جـدار فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة،»[4] بالنظـر إلـى أن الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 يطبـق القانـون الدولـي علـى نحـو أكثـر شـمولًا، وينطـوي علـى قـدر أكبـر مـن الانتقـادات الموجهـة إلـى سياسـات المنظومـة الإسـرائيلية وممارسـاتها.

وبنـاءً علـى ذلـك، رحّبـت الأطـراف الفلسـطينية والدوليـة علـى السـواء بالـرأي الاستشـاري بوصفـه إنجـازًا مهمًـا. وبالرغـم مـن ان الـرأي الاستشـاري لعـام 2024، يشـكل مثـالا علـى التطبيـق المجتـزأ للقانـون الدولـي وجـاء يحتـوي علـى أوجـه مـن العيـوب والثغـرات المهمـة والبـارزة التـي تشـوب المنهـج المعتمـد التـي تجـدر ملاحظتهـا لانهـا تؤثـر علـى حكـم المحكمـة بطـرق لا يَسَـع المـرء أن يتغاضـى عنهـا أو يتجاهلهـا، الا ان التقـدم الحاصـل فـي الـرأي الاستشـاري يشـكّل دلالـة علـى تنامـي عزلـة منظومـة الاسـتعمار والفصـل العنصـري الإسـرائيلي علـى السـاحة الدوليـة. فهـذا الـرأي يقـدّم تحليـلات قاصـرة تسـتند إلـى تصـورات مجتـزأة وتفتقـر إلـى الدقـة للوقائـع التاريخيـة والراهنـة. وقـد أسـفر هـذا النهـج المعيـب الـذي يعتريـه الخلـل عـن اسـتخدام مصطلحـات فضفاضـة وتأطيـر يشـوبه الضعـف، ممـا أفضـى بالمحكمـة إلـى الخـروج بحلـول سياسـية تجـاوزت نطـاق ولايتهـا القانونيـة وتخطّتهـا، فأمعنـت فـي تجزئـة الشـعب الفلسـطيني وتفتيـت عـرى التواصـل بيـن اجزائـه وتهميـش حقوقـه.

كمـا قـررت محكمـة العـدل الدوليـة أن «السياسـات والممارسـات التـي يتوخاهـا طلـب الجمعيـة العامـة لا تشـمل سـلوك إسـرائيل فـي قطـاع غـزة،»[5] وهـو قـرار ينـأى بالمحكمـة ويعزلهـا دون وجـه معقـول وليـس لـه مـا يبـرره ويسـوّغه عـن الإبـادة الجماعيـة المسـتمرة فـي قطـاع غـزة. ويتماشـى قـرار النـأي بالمحكمـة هـذا مـع نفـس التحليـل القاصـر الـذي يرسّـخ التوجـه القائـم علـى تنـاول السياسـات والممارسـات الإسـرائيلية بمعـزل عـن أسـبابها الجذريـة وعـن

4 الآثـار القانونيـة الناشـئة عـن تشـييد جـدار فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة (الـرأي الاستشـاري لمحكمة العـدل الدوليـة، 2004) [فيمـا يلـي «الـرأي الاستشـاري بشـأن الجـدار»]، علـى الموقـع: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf

5 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 81.

السياق الذي تَرِد فيه، ما يعزز من تقسيم الشعب الفلسطيني وتجزئته وتهميش حقوقه. وبذلك، ذهب هذا النهج بالمحكمة إلى أن تخطئ في توصيف الإبادة الجماعية التي تقترفها إسرائيل باعتبارها «تأتي ردًا على الهجوم الذي شنّته حماس وغيرها من الجماعات المسلحة عليها في يوم 7 تشرين الأول 2023» وفي هذا تمعن المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر عام 2024 في الانعزال عن السياق الراهن.[6] لقد استند قرار المحكمة، الذي يتّسم بالانحياز السياسي، بالإحجام عن النظر في الإبادة الجماعية التي ترتكبها المنظومة الإسرائيلية في غزة وبحثها إلى الحجة التي ترى أن «الطلب بشأن إصدار رأي استشاري اعتمدته الجمعية العامة في يوم 30 كانون الأول 2022،»[7]، أي قبل بدء الإبادة في قطاع غزة. وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن الجمعية العامة «طلبت إلى المحكمة النظر في السياسات والممارسات الإسرائيلية 'الجارية' أو 'المتواصلة'.»[8] فما خصلت إليه المحكمة من أن السياسات والممارسات «الجارية والمتواصلة» لا تشمل تلك التي تقترفها منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة، خصوصا برغم حالة الأفعال التي تشكّل إبادة جماعية، أمر غير مقبول من الناحية القانونية ويشوبه التحيز السياسي.

وبناءً على المسائل الإشكالية الواردة أعلاه، يقدّم مركز بديل – المركز الفلسطيني لمصادر حقّوق المواطنة واللاجئين هذا الاستعراض والتحليل؛ حيث يتناول فيهما الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في العام 2024. وتبحث ورقة الموقف هذه، في البداية، المسألة العامة التي تنطوي على إخراج السياسات والممارسات الإسرائيلية ونزعها من سياقها بسبب ما اعتمدته المحكمة من نهج زمني وجغرافي يعود إلى سنة 1967 استرشدت المحكمة به في إصدار رأيها الاستشاري لعام 2024. وتطبق المحكمة تحليلًا منزوعًا من سياقه وتُنزِله على تاريخ فلسطين، إذ يستبعد هذا التحليل الأسباب الجذرية ويقصيها، مما أفضى إلى تحليل السياق الراهن على نحو يجانب الصواب، ويعتريه القصور، وأدى إلى تطبيق خاطئ ومسيّس وانتقائي للحقوق الواجب، خصوصا حقوق تقرير المصير سائر الشعب الفلسطيني، وعودة اللاجئين والمقاومة. ثم تبيّن ورقة الموقف هذه كيف أدى تناول السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل منزوعة من سياقها وعن جذورها إلى الانحراف عن الولاية القانونية

6 المصدر السابق.

7 المصدر السابق.

8 المصدر السابق.

للمحكمة؛ وذلك عبر ترويج «حلول» دبلوماسية وسياسية. وأخيرًا، تتناول الورقة الطريقة التي أثر بها الرأي الاستشاري في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1)، الصادر في 18 أيلول 2024 والذي صدر بعنوان «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في شرق القدس المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة» (فيما يلي «قرار الجمعية العامة الصادر في العام 2024»).[9]

9 «الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في شرق القدس المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة» (18 أيلول 2024) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1)، على الموقع: https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n24/266/46/pdf/n2426646.pdf

2. معالجة السياسات والممارسات الإسرائيلية بمعزل عن سياقها وضمن قيود جغرافية وزمنية

1،2. نزع قضية فلسطين من سياقها التاريخي وعدم معالجة الأسباب الجذرية

كان من الممكن تناوُل الأسئلة التي طُرحت على محكمة العدل الدولية لتنظر فيها بطريقة أعم وأشمل، لا سيما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة وجّهت تعليماتها إلى المحكمة لكي تنظر أيضًا في «قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة ورأي المحكمة الاستشاري المؤرخ في 9 تموز 2004»[10] ومع ذلك، إتضح أن المحكمة تعتمد نهجًا يتسم بقدر كبير من التقييد والتضييق، تمثل في استبعاد المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 2024 كامل السياق التاريخي الذي قاد الى الواقع الذي ترتب ما بعد سنة 1967.

ويُستهل الرأي الاستشاري لعام 2024 بمبحث يقف على «السياق العام» الذي يناقش الخلفية التاريخية التي أفضت إلى اللحظة الراهنة. ويفتتح الرأي الاستشاري هذا السياق العام بحقّبة الانتداب البريطاني، بيد أنه يقفز عنها ويتخطاها إلى خطة التقسيم التي أصدرتها الأمم المتحدة في سنة 1947، دون أن يأتي على ذكر الاستعمار الصهيوني على مدى الفترة التي سبقت تلك اللحظة التاريخية. وأكثر من ذلك، لا يوجد أي ذكر للنكبة: فلا يرد سوى وصف مقتضب ومضلِّل يقول إن المنظومة الإسرائيلية «أعلنت استقلالها في سنة 1948» وأن الحرب اندلعت نتيجةً لذلك.[11] ويغيب الاعتراف بأن إقامة «إسرائيل» بوصفها مشروعًا استعماريًا صهيونيًا غيابًا تامًا، وما من ذكر يأتي على ما أعقب ذلك من تجريد اللاجئين من جنسيتهم وإنكار حقوقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم، بل لا يرد أي ذكر يتناول الفترة الممتدة بين سنتيْ 1948 و1967 وإجراءات الاستعمار التي نُفذت في أثنائها. ثم تخلص المحكمة إلى الإقرار بأن «إسرائيل شرعت في إقامة المستوطنات أو دعمها في الأراضي التي احتلتها واتخذت عددًا من التدابير التي سعت

10 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/247، الفقرة 18.

11 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 53.

إلـى تغييـر وضـع مدينـة القـدس اعتبـارًا مـن سـنة 1967 فصاعـدًا.»[12] وعلـى الرغـم مـن أنـه طُلب إلـى المحكمـة أن تحصـر حكمهـا فـي الإطـار الزمنـي المحـدد فـي المسـألة المحالـة إليهـا، الا أنـه كان عليهـا أن تنظـر فـي النشـأة التاريخيـة للأسـباب الجذريـة التـي تقـف وراء مـا نشـأ بعـد العـام 1967.

إن غيـاب النظـر فـي السـياق التاريخـي والأسـباب الجذريـة، التـي تكشـف أن المنظومـة الإسـرائيلية منظومـة قائمـة علـى الاسـتعمار والفصـل العنصـري، حكـم توجّـه الـرأي الاستشـاري لعـام 2024. ففهـم المحكمـة لوجـود المنظومـة الإسـرائيلية فـي فلسـطين لا يخـرج فـي أساسـه عـن قيـدي الإطـار الزمنـي والجغرافـي المنحصـر فـي سـنة 1967، مـع مـا يقتـرن بـه مـن اسـتناد يرتكـز أساسـا إلـى إطـار القانـون الدولـي الإنسـاني، علـى حسـاب أُطـر الاسـتعمار والفصـل العنصـري التـي تنطبـق علـى هـذا السـياق أكثـر مـن أي أطـار آخـر. ونتيجـةً لذلـك، يحصـر هـذا النهـج الانتقائـي وغيـر المناسـب وغيـر العقلانـي مضمـون الحقـوق الواجبـة لأبنـاء الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيرهـم والعـودة إلـى ديارهـم وأراضيهـم فيقيدهـا مـن حيـث المحتـوى والنطـاق .

2،2. التحليل المغلوط والقاصر للسياق الراهن

يفضـي الإطـار المحصـور فـي سـنة 1967 ولاذي ينتـزع قضيـة فلسـطين مـن سـياقها التاريخـي، بالنتيجـة، إلـى اسـتخدام لغـة تعوزهـا الدقـة وإلـى تحليـل قاصـر للحالـة الراهنـة. فلـو كان للقانـون أن يطبَّـق علـى نحـو يتسـم بالدقـة والنزاهـة والعدالـة، فـإن الضـرورة تقتضـي إدراك الغايـة التـي تتوخاهـا الحركـة الصهيونيـة وبيانهـا، وهـي إقامـة «دولـة يهوديـة» علـى أرض فلسـطين ومـا يرتبـط بهـا مـن هندسـة أغلبيـة مصطنعـة مـن اليهـود فيهـا. وتتمثـل الأركان التـي ترتكـز هـذه الغايـة عليهـا وتُديمهـا فـي: تهجيـر الشـعب الفلسـطيني قسـرًا عـن ديارهم وأراضيهـم، واسـتعمار وطنهـم وممارسـة الفصـل العنصـري بحقّهـم، ومـا انفكـت هـذه الأركان ضروريـة لبقـاء المنظومـة الإسـرائيلية. وتشـكل الأركان الثلاثـة المذكـورة البواعـث الرئيسـة التـي تقـف وراء جرائـم التطهيـر العرقـي وسياسـات التمييـز المؤسسـي والاضطهـاد[13]

12 المصدر السابق، الفقرة 59.

13 للاطـلاع علـى المزيـد المعلومـات بشـأن سياسـات التهجيـر القسـري التـي تنتهجهـا إسـرائيل، انظـر: مركـز بديـل، «التهجيـر القسـري للسـكّان: الحالـة الفلسـطينية» (أوراق العمـل رقـم 23-15)، علـى موقعنـا: https://www.badil.org/ar/publications/working-papers

التـي تقترفهـا "إسـرائيل" بغيـة الإبقـاء علـى «دولـة يهوديـة» تقـع بيـن نهـر الأردن والبحـر المتوسـط، وبالتالـي حرمـان الشـعب الفلسـطيني مـن حقوقـه غيـر القابلـة للتصـرف فـي تقريرهـم مصيرهـم والعـودة إلـى أراضيهـم وديارهـم.[14]

ومـع ذلـك، لا تعكـس المصطلحـات التـي يوظفهـا الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 علـى وجـه الدقـة ولا علـى نحـو مسـؤول الأسـباب الجذريـة والسـياق التاريخـي اللذيـن عنـد وضعهمـا فـي الاعتبـار يميطـان بدورهمـا اللثـام كمـا أوردنـاه آنفًـا.

وعلـى الرغـم مـن الواقـع الـذي يشـهد علـى أن السياسـات والممارسـات التـي يـرد تحليلهـا فـي الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 تُعـدّ سـمات واضحـة مـن سـمات الاسـتعمار، لـم تظهـر كلمـات الاسـتعمار والاسـتعماري والاسـتعمارية وإنهـاء الاسـتعمار سـوى سـت مـرات فـي هـذه الوثيقـة التـي تتألـف مـن 83 صفحـة. وقـد وردت علـى نحـو يلـف الغمـوض والإبهـام ذكرهـا، فلـم يـرد ذكرهـا فـي سـياق انطباقهـا صراحـة علـى النظـام الإسـرائيلي أو علاقتهـا المباشـرة بنظـام الاسـتعمار والفصـل العنصـري الإسـرائيلي.

فعنـد البحـث فـي المصطلحـات التـي تتنـاول «المسـتعمرات،» فـإن محكمـة العـدل الدوليـة «تلاحـظ درجـة معينـة مـن درجـات الغمـوض الـذي يشـوب المصطلـح «مسـتوطنات» [وهـو «settlements» بالإنجليزيـة] علـى الوجـه الـذي يـرد اسـتخدامه فـي قـرار الجمعيـة العامـة وفـي غيـره مـن النصـوص،» وتوضّـح بـأن «النسـخة الفرنسـية مـن القـرار تسـتعمل مصطلـح «الاسـتعمار» [«colonisation»]، وتشـير بالتالـي إلـى أن المحكمـة مدعـوة إلـى دراسـة السياسـة التـي تنتهجهـا إسـرائيل فيمـا لـه صلـة بالمسـتوطنات دراسـة شـاملة.»[15] وعلـى الرغـم مـن وجـود رابـط مباشـر يسـتطيع المـرء أن يدركـه ويتعـرف عليـه بيـن الاسـتعمار والمسـتوطنات فـي هـذا المقـام، فـإن المحكمـة تتجاهـل هـذا الرابـط وتشـيح ببصرهـا عنـه، وتعـود أدراجهـا إلـى اسـتعمال كلمـة «المسـتوطنات» وحدهـا بمعـزل عـن سـياق الاسـتعمار ،وتتخلـف عـن البحـث فـي اسـتخدام مصطلـح المسـتعمرات أو «المسـتوطنات» باعتبارهـا أداة مـن أدوات الاسـتعمار. ويتجـاوز سـوء اسـتخدام اللغـة فـي الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 كلمـة المسـتعمرات إلـى

14 للاسـتزادة حـول إطـار إنهـاء الاسـتعمار، انظـر مركـز بديـل، «إنهـاء الاسـتعمار - الحالـة الفلسـطينية: مقدمـة» (ورقـة العمـل رقـم 30، مركـز بديـل، 2023) [فيمـا يلـي، مركـز بديـل، إنهـاء الاسـتعمار]، علـى الموقـع:
https://www.badil.org/cached_uploads/view/2023/08/07/wp30-decolonization-ara-1691414228.pdf

15 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 111.

مسألة الاستيلاء على الأراضي واستعمارها، فضلًا عن زرع المستعمِرين فيها وتهجير الفلسطينيين قسراً منها. ورغم ان المحكمة تشير بانتظام إلى سياسة مصادرة الأراضي والمنع من استعمالها التي تنفذها "إسرائيل" وتربطها بسياسة «الضم،» الا أنها لا تقرّ بأن هذه السياسة الإسرائيلية تُعدّ واحدة من السياسات الاستعمارية، وانها واحدة من السياسات العديدة التي صممتها المنظومة الإسرائيلية لممارسة التطهير العرقي بحقّ الفلسطينيين وترسيخ أواصر استعماره لأرضهم.

وفضلًا عما تقدم، يبدو أن هذا التقصير متعمد ومقصود، إذ أن محكمة العدل الدولية دأبت على مدى تاريخها على استخدام مصطلحيْ الاستعمار (وإنهاء الاستعمار) ارتباطا بفهم المحكمة لهذه الممارسات؛ ذلك ان هذه الممارسات [مثل الضم] «[تفترض سلفًا] وجود نية لدى السلطة القائمة بالاحتلال بممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة.»[16] ومن جملة الأمثلة الواضحة على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في العام 2019 بشأن «الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.» ففي هذا الرأي الاستشاري، تصرّح المحكمة بقولها إن «المملكة المتحدة تقع تحت التزام يملي عليها إنهاء إدارتها لأرخبيل شاغوس [...]، بما يمكّن موريشيوس من إتمام إنهاء الاستعمار الواقع على إقليمها على نحو يتماشى مع حقّ الشعوب في تقرير المصير،»[17] وإنه «ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل إتمام إنهاء الاستعمار الواقع على موريشيوس.»[18]

وبالمثل، تبحث المحكمة في الصفة المركزية التي يتبوؤها الحقّ في تقرير المصير، ولا سيما في سياق إنهاء الاستعمار بمعناه الأعم والأوسع. فهي تبين أن «الجمعية العامة أكدت مرارًا وتكرارًا أهمية الحقّ في تقرير المصير بوصفه حقًا غير قابل للتصرف' في سياق إنهاء الاستعمار.»[19] وعلاوةً على ذلك، تشدد المحكمة على أن «الجمعية العامة أكدت أيضًا أنه 'ما من بديل عن مبدأ تقرير المصير' في عملية إنهاء الاستعمار.»[20]

16 المصدر السابق، الفقرة 158.

17 أنظر:

Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965 (Advisory Opinion) 25 February 2019, para 178 <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/169/169-20190225-ADV-01-00-EN.pdf>.

18 المصدر السابق، الفقرة 182.

19 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 232.

20 المصدر السابق.

ولإقامة الدليل على هذه التصريحات، تستشهد المحكمة بالعديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي توظف لغة الاستعمار وإنهاء الاستعمار توظيفًا صريحًا لا موارية فيه. **ولكن المحكمة تتخلف، عندما تبحث في حالة فلسطين، عن استخدام مصطلحيْ الاستعمار وإنهاء الاستعمار وترجع بدل ذلك إلى استخدام مصطلح «الاحتلال الأجنبي.»** وعلى الرغم من أن القرارات التي يرد الاستشهاد بها في الرأي الاستشاري لعام 2024، كالقرار 40/25 الصادر في العام 1985، يؤكد تأكيدًا صريحًا أن المنظومة الإسرائيلية تعد سلطة استعمارية وأن الشعب الفلسطيني، الذي يقبع تحت نير الهيمنة الاستعمارية على وجه التحديد، يملك الحقّ في تقرير مصيره وفي نيل استقلاله الوطني وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية وسيادته على إقليمه دون أي تدخل أجنبي.[21]

ومع أنه قد يُفهم أن إدراج المحكمة لهذه القرارات على أنه استدلال على أن «الاحتلال الاجنبي» يعني الاستعمار كذلك بالنظر إلى ورود ذكرهما في الجملة نفسها، ولكن لم يجرِ تحديد العلاقة المباشرة بينهما، ولا يمكن افتراض وجود هذه العلاقة بالضرورة. ففي السياق الفلسطيني، يعزز هذا الغموض القصور الناجم عن الإخفاق حتى الآن في معالجة الأسباب الجذرية، وتفضيل منهج عزل الأسباب عن سياقها بدلًا من ذلك. وفضلًا عما تقدم، لم توصّف المحكمة وجود "إسرائيل" في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره احتلالًا «طال أمده»! وعوضًا عن ذلك، استخدمت المحكمة صيغة ملتوية اذ قررت المحكمة أن «الطابع الطويل الأمد الذي يَسِم السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتفي الصفة القانونية عنها يزيد من جسامة الانتهاكات التي تمس الحقّ الواجب للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،» دون أن تضع في الاعتبار أن ما تتصف به هذه السياسات والممارسات من طابع طال أمده هو ما يجعل المنظومة الإسرائيلية نظامًا استعماريًا.

وثمة مشكلات عدة تشوب الطريقة التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في تعاملها مع مسألة الفصل العنصري فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالمحكمة «تلاحظ أن التشريعات التي تسنّها إسرائيل والتدابير التي تنفذها تفرض فصلًا يكاد يكون كاملًا وتُبقي عليه بين المستوطنين والتجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية وشرق القدس،» و«ترى أن التشريعات والتدابير

21 القرار 40/25، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (29 تشرين الثاني 1985)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/25، على الموقع: https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/472/12/img/nr047212.pdf

الإسرائيلية تشكل إخلالًا بأحكام المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.»[22]

في المقام الأول، لا تنص محكمة العدل الدولية نصًا صريحًا على أن «إسرائيل» تعد نظامًا قائمًا على الفصل العنصري، ولا تقول قولًا فصلًا إن سياساتها وممارساتها تشكل فصلًا عنصريًا أو ترقى إلى مستواه. وعوضًا عن ذلك، لا تزيد المحكمة على أن تصرح بأن السياسات والممارسات الإسرائيلية «تشكل إخلالًا بأحكام المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.»[23] وبالنظر إلى أن هذا الإخلال لا يجعل الدولة التي تقترفه دولة قوامها الفصل العنصري ولا يجعل من سياستها سياسات قائمة على الفصل العنصري بصورة تلقائية، وعليه، من غير الواضح لماذا لم تخلص المحكمة بنتيجة صريحة مفادها أن «إسرائيل» ترتكب جريمة الفصل العنصري. وفي الواقع، لا تظهر عبارة «الفصل العنصري» سوى ثلاث مرات في الرأي الاستشاري لعام 2024 برمته، على الرغم من أن جميع السياسات والممارسات التي تخضع لنظر المحكمة لا يخفى أنها تشكل أعمالًا قوامها الفصل العنصري. كما أن المحكمة لم تُشِر لا من قريب ولا من بعيد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وهو ما يؤيد الفكرة التي تقول إن المحكمة غير متأكدة بشأن ركن/مكون الفصل العنصري في المنظومة الإسرائيلية.

وفي المقام الثاني، تحصر المحكمة نطاق تطبيق المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تشير إلى سياسات الفصل العنصري، في «الضفة الغربية وشرق القدس،» وتستبعد غزة وبقية أنحاء القدس وفلسطين وتقصيها منه، بسبب القيود الزمنية والإقليمية التي تعمل المحكمة في إطارها.[24] ومما يبعث على القلق

22 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 226.

23 المصدر السابق.

24 للاطلاع على المزيد عن المعلومات بشأن السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على الفصل العنصري، انظر مركز بديل، «التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية – الفصل العنصري والتجزئة والعزل» (ورقة العمل رقم 23، مركز بديل 2020) [فيما يلي، مركز بديل، الفصل العنصري والتجزئة والعزل]، على الموقع: https://www.badil.org/cached_uploads/view/2021/04/19/wp23-sfi-ar-1618824190.pdf؛ مركز بديل، «نظام التعليم الإسرائيلي القائم على الاستعمار والفصل العنصري: استعباد عقول الفلسطينيين وحقوقهم» (ورقة العمل رقم 26، مركز بديل 2020)، على الموقع: https://www.badil.org/cached_uploads/view/2021/07/08/wp26-colonialeducation-ar-1625735476.pdf؛ مركز بديل، «اللاجئون والمهجّرون الفلسطينيون: المسح الشامل 2019-2021» (2022)، الإصدار العاشر، مسح اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين [فيما يلي، مركز بديل، المسح]، على الموقع: https://www.badil.org/cached_uploads/view/2023/08/29/survey2021-ara-1693308661.pdf.

البالـغ أن المحكمـة قصـرت إطـار الفصـل العنصـري الـذي تسـتخدمه وحصرتـه فـي إطـار لا ينطبـق إلا علـى الفصـل بيـن «المسـتوطنين والتجمعـات السـكانية الفلسـطينية» فـي الضفـة الغربيـة وشـرق القـدس، دون أن تطبقـه علـى الإبـادة الجماعيـة التـي تقترفهـا إسـرائيل فـي قطـاع غـزة فـي هـذه الآونـة، ولا علـى الحصـار الـذي تفرضـه عليـه منـذ 17 سـنة. وتجاهلـت المحكمـة الوقائـع والمحـاور التـي تؤلـف الحصـار غيـر القانونـي، الـذي شـهد معاملـة السـكان الفلسـطينيين فـي غـزة معاملـة قائمـة علـى فصلهـم وممارسـة التمييـز بحقّهـم، بمـا يشـمل – مـن جملـة أمـور أخـرى – الإمعـان فـي تجزئتهـم وعزلهـم،[25] وفـرض القيـود علـى حريتهـم فـي التنقـل، واسـتيراد السـلع والمـواد والخدمـات وتصديرهـا وتعمُّـد حرمانهـم مـن إمـدادات الغـذاء والكهربـاء والغـاز واللـوازم الطبيـة، وصـولًا إلـى تحديـد عـدد السـعرات الحراريـة التـي يُسـمح لـكل إنسـان فـي غـزة بـأن يتناولهـا.

وتتمثـل المسـألة الثالثـة فـي أن مفهـوم الفصـل العنصـري علـى الوجـه الـذي يَـرِد نقاشـه وبحثـه فـي الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 يقـدَّم كمـا لـو كان ظاهـرة مسـتقلة قائمـة بذاتهـا، وليـس باعتبـاره واحـدًا مـن الأركان الأساسـية التـي ترتكـز عليهـا منظومـة الاسـتعمار والفصـل العنصـري الإسـرائيلي . ويتعامـل الـرأي الاستشـاري مـع هـذا المفهـوم بوصفـه مسـألة تنفذهـا حكومـة معينـة تسـتهدف الفلسـطينيين فـي أماكـن بعينهـا. وبذلـك، لـم تكلـف المحكمـة نفسـها حتـى عنـاء ذكـر سياسـات الفصـل العنصـري التـي تطـال الفلسـطينيين الذيـن يحملـون المواطَنـة الإسـرائيلية وأولئـك الموجوديـن فـي المنفـى علـى يـد هـذه المنظومـة نفسـها.[26] ويعـد هـذا التفسـير نتيجـة مباشـرة لمـا أقدمـت عليـه المحكمـة مـن نـزع تاريـخ قضيـة فلسـطين مـن سـياقها الاسـتعماري وسـلخها عنـه، ورفـض التعاطـي مـع الاسـتعمار (أو إنهـاء الاسـتعمار) علـى الوجـه الـذي ينطبـق فيـه علـى فلسـطين.

وبينمـا ينبغـي الترحيـب باعتـراف المحكمـة بـأن المنظومـة الإسـرائيلية تنفـذ سياسـات تخـلّ بأحـكام المـادة 3 مـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال الفصـل العنصـري، فـإن نمـوذج الفصـل العنصـري لتوصيـف الحالـة ليـس كافيًـا فـي حـد ذاتـه؛ لأن الفصـل العنصـري الـذي تنتهجـه "إسـرائيل" يعـد ببسـاطة «أحـد أشـكال الهيمنـة التـي تسـم مشـروعًا قائمًـا علـى

25 انظر مركز بديل، الفصل العنصري والتجزئة والعزل (الحاشية 18 أعلاه).

26 انظر المصدر السابق؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للأمم المتحدة (الإسكوا)، «الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري): فلسطين والاحتلال الإسرائيلي» (15 آذار 2017)، وثيقة الأمم المتحدة (E/ESCWA/ECRI/2017/1)، ترجمة المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (تموز 2018)، على الموقع:
https://euromedmonitor.org/uploads/reports/Escwa_ar.pdf

الاستعمار الاستيطاني.»[27] إن حصر البحث الذي يتناول الفصل العنصري في تحليل ليبرالي يركز على انعدام المساواة، وخاصةً في تحليل يحصر نفسه في محددات زمنية وجغرافية لا تتخطى سنة 1967، ينزع مسيرة النضال التي يخوضها الفلسطينيون من سياقها المناهض للاستعمار ويتعامل مع الهيمنة العنصرية «باعتبارها سمة قائمة بذاتها من سمات الدولة الإسرائيلية، ويعزلها عن مشروع الاستعمار الاستيطاني الذي يجري على قدم وساق في فلسطين.»[28]

3،2. عواقب الضعف في تفسير الحقوق الواجبة في تقرير المصير والعودة والمقاومة

يفضي القرار الذي اتخذته المحكمة بحصر تحليلها القانوني للقضية في القيدين: الزمني والإقليمي (إطار 1967)، إلى جانب ما قامت به من حجب السياق السياسي والتاريخي للقضية خارج هذا الإطار وما نشأ عن ذلك من استبعاد الخوض في الأسباب الجذرية التي تقف وراء هذا السياق، إلى تفسير مغلوط وخطير لمفاهيم تقرير المصير والعودة والمقاومة في الرأي الاستشاري لعام 2024 بجميع فصوله. فالمحكمة، في هذ الرأي الاستشاري وفي رأيها الاستشاري بشأن الجدار،[29] تؤكد من جديد أن «وجود الشعب الفلسطيني ليس موضع خلاف.»[30] وتعترف بالتالي بوجود الشعب الفلسطيني بوصفه شعبًا يملك الحقّ غير القابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال الوطني. ومما يحظى بالقبول على نطاق واسع أن أبناء الشعب الفلسطيني «يتحلون بالصمود والثبات» وأنهم يعيشون في فلسطين «إلى الأبد، و[عاشوا فيها] منذ العصور الغابرة.»[31]

---

27 أنظر:
Nihal El Aasar, 'Why Won't Amnesty Say "Colonialism"?' (Novara Media, 8 February 2022) https://novaramedia.com/2022/02/08/why-wont-amnesty-say-colonialism/

28 أنظر:
Lana Tatour, 'Why calling Israel an apartheid state is not enough' (Middle East Eye, 18 January 2021) https://www.middleeasteye.net/opinion/why-calling-israel-apartheid-state-not-enough

29 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 190.

30 المصدر السابق (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 118.

31 أنظر:
Francis Boyle, 'The Creation of the State of Palestine', (1990) 1(1) EJIL 301, 302. https://doi.org/10.1093/oxfordjournals.ejil.a035773

وقد أكد الفقه القانوني الدولي المرة تلو المرة أن الهوية الوطنية التي يحملها الشعب الفلسطيني ظهرت، على أقل تقدير، منذ «أفول الإمبراطورية العثمانية التي كانت تضم قوميات متعددة.»[32] ولذلك، لا يمكن حصر الشعب الفلسطيني، والحقّ غير القابل للتصرف المكفول له في تقرير مصيره، في حدود إقليمية معينة ولا في فترة زمنية محددة. فالتهجير القسري الذي طال ثلثيْ الشعب الفلسطيني وتجزئتهم وتقطيع أوصالهم لا ينتقص من حقّهم في تقرير مصيرهم. وبالمثل، يسري الحقّ في العودة على جميع اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين بصرف النظر عن المكان الذي هُجِّروا منه أو الوقت الذي هُجِّروا فيه، وهو حقّ لا ينفصل عن الحقّ في تقرير المصير.[33] والواقع أن ما تعمد إليه محكمة العدل الدولية من وضع الانتهاكات التي توقعها "إسرائيل" على حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم ضمن الإطار الذي تتبناه والذي تحصره في سنة 1967 وحدها ينطوي على مشكلات جمّة.

فعند البحث في الحقّ في العودة، تلاحظ المحكمة أن «إسرائيل تقع أيضًا تحت التزام يملي عليها جبر كامل الأضرار التي سبّبتها أفعالها غير المشروعة دوليًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين،» وشددت على أن «جبر الضرر يشمل رد الحقّ أو التعويض أو الترضية أو كلها مجتمعة.»[34] ومع ذلك، تورد المحكمة فيما يتعلق برد الحقّ إلى أصحابه الالتزام بإعادة الأراضي وغيرها من الأموال غير المنقولة، فضلًا عن جميع الأصول التي صودرت من أي شخص طبيعي أو اعتباري، **ولكنها تحصر ذلك فقط في الأضرار الناشئة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي في سنة 1967**. كما تشير أن رد الحقّ إلى أصحابه يتضمن «إجلاء المستوطنين كافة من المستوطنات القائمة وإزالة مقاطع الجدار التي أقامتها إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب **السماح لجميع**

---

32 انظر، مثلًا، الأمم المتحدة، «حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير» (1979)، الوثيقة (ST/SG/SER.F/3)، على الموقع:
https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-196558/

أنظر أيضاً:
UN, 'The International Status of the Palestinian People' (1981) https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-204352/

33 انظر مركز بديل، إنهاء الاستعمار (الحاشية 14 أعلاه)؛ مركز بديل، «حق الفلسطينيين في تقرير المصير: الأرض، الشعب، العملانية» (ورقة العمل رقم 28، مركز بديل، 2021)، على الموقع:
https://www.badil.org/cached_uploads/view/2021/12/01/wp-28-self-determination-ar-1638366352.pdf

34 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 269.

الفلسطينيين الذين هُجروا في سني الاحتلال بالعودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية.»[35] ضمن هذه المحددات، تصرف المحكمة نظرها عن الجانب الأساسي من جوانب سلامة الإقليم (وحدة الأرض) التي ينطوي عليها الحقّ في تقرير المصير من خلال انسياقها في تقسيم الشعب الفلسطيني على جانبي خط حدود سنة 1967 وحصر تطبيق الحقّ في تقرير المصير وحقّ العودة في الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 دون غيرهم. وبذلك، تفيد المحكمة ضمنيًا أيضًا إلى أن حقّ العودة – والحقّ في تقرير المصير بالتبعية – لا يشملان سوى الفلسطينيين الذين طالهم التهجير القسري منذ سنة 1967، وتغفل إغفالًا تامًا ما نسبته 76 في المائة من أصل 9.17 مليون فلسطيني من المهجرين في شتى أصقاع العالم، أي تسقط من اعتبارها من هُجروا من ديارهم وأراضيهم قبل سنة 1967.[36]

أخيرًا، وعلى الرغم من أن المحكمة تتناول حقّ الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها، فلا يَرِد أي ذكر لا من قريب ولا من بعيد للحقّ في المقاومة أو حتى كلمة «المقاومة» أو الفعل «قاوم» باشتقاقاته في الرأي الاستشاري لعام 2024 من أوله إلى آخره. ويشار هنا الى ان العديد من القرارات التي تستشهد المحكمة بها في فصول رأيها الاستشاري تؤكد الحقّ الواجب للشعوب في المقاومة على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، يعيد القرار 40/25 الذي تحتكم المحكمة إليه «تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية، بما في ذلك الكفاح المسلح،» ويُعرف الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني على أنه كفاح في مواجهة السيطرة الاستعمارية.[37] وما من شك في أن إغفال الحقّ في المقاومة وإسقاطه من الرأي الاستشاري لعام 2024 يوجِّهه ما عمدت إليه المحكمة من تطبيق مغلوط لتقرير المصير والعودة وإخفاقها في الاعتراف بالأسباب الجذرية للقضية الفلسطينية والكفاح الذي يخوضه الفلسطينيون بوصفه كفاحًا في مواجهة الاستعمار والفصل العنصري.

35 المصدر السابق، الفقرة 271 [التوكيد مضاف].

36 مركز بديل، المسح (الحاشية 24 أعلاه)، ص. 37.

37 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/25 (الحاشية 21 أعلاه)، البندان 2 و3.

3. توسيع نطاق ولاية المحكمة والمصادقة على حلول سياسية

إن النهج غير المناسب الذي وظفته محكمة العدل الدولية في تناول السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل بمعزل عن سياقها في الرأي الاستشاري لعام 2024 يمهد الطريق أمام توسيع نطاق ولايتها من خلال الترويج لحلول سياسية – دون الحلول القانونية المستندة إلى حقوق الإنسان – التي لم تتواءم، ولا تتواءم في هذه الآونة، مع الحقوق الواجبة لأبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم والعودة إلى ديارهم وأراضيهم. فالمحكمة ترى، في ختام رأيها الاستشاري الصادر في العام 2024، أنها «تعتبر أيضًا أن إعمال حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما يشمل حقّه في إقامة دولة مستقلة تملك السيادة على إقليمها، وتعيش في سلام جنبًا إلى جنب مع دولة إسرائيل ضمن حدود آمنة ومعترف بها لكلا الدولتين، على الوجه الذي تتوخاه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، يسهم في الاستقرار الإقليمي والأمن لجميع الدول في الشرق الأوسط.»[38] وتعد هذه الإضافة التي ترد في الرأي الاستشاري لعام 2024 إشكاليةً للغاية بالنظر إلى أن دوافع سياسية تقف وراءها وأن الصفة المشروعة تنتفي عنها ولا محل لها وتشوبها أوجه القصور والعيوب القانونية. فالمحكمة تصادق على نموذج لحل «النزاع» تكرّسه اتفاقيات أوسلو ويقوم في أساسه على العديد من الافتراضات الخاطئة وعلى انعدام التكافؤ في ميزان القوى. ويشوّه هذا النموذج الواقع على الأرض تشويهًا خطيرًا، ولا سيما بما يعمد إليه من إخفاء الأسباب الجذرية والأركان التي ترتكز الهيمنة الاستعمارية الإسرائيلية عليها. كما يضع النموذج المذكور منظومة الاستعمار والفصل العنصري على قدم المساواة مع الشعب الفلسطيني، إذ يعيد تشكيل السياق ويحوله إلى سياق توجد فيه دولتان متساويتان في حالة حرب مع بعضهما، خلافا لحقيقة الامر المتمثلة في وجود حركة كفاح يخوضها شعب في سبيل نيل تحرره الوطني في مواجهة الاستعمار والفصل العنصري.

ولا تُخفي المساواة بين الطرفين واستخدام نهج «متوازن» الوقائع القائمة على الأرض فحسب، بل إنها تخفف من وطأة الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف الأخرى. وبذلك، فقد تجاوزت المحكمة حدود ولايتها بصفتها محكمة قانون إلى محكمة دبلوماسية تقدم

38 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 283.

«حلولًا» سياسية تقف على طرفيْ نقيض مع حقوق أبناء الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم وعودتهم إلى ديارهم وأراضيهم. وتمضي المحكمة إلى أبعد من ذلك، إذ تلقي العبء على كاهل الشعب الفلسطيني بأن يعيش «في سلام جنبًا إلى جنب» مع ذات النظام القائم على الاستعمار والفصل العنصري الذي حرمه ابتداء، وما زال يحرمه، من حقوقه في تقرير المصير والعودة. وبهذا، تعفي المحكمة الدول وتحررها من الالتزامات التي توجب عليها اتخاذ إجراءات حازمة على صعيد مساندة حقوق الشعب الفلسطيني والكفاح الذي يخوضه؛ وذلك عبر اتخاذ إجراءات فعلية لتفكيك منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلية.

وحسبما بيّنّاه أعلاه، لا ينحصر الحقّ الواجب للفلسطينيين في تقرير مصيرهم في حدود سنة 1967، ولا يمكن التنازل عن هذا الحقّ لصالح اتفاق دبلوماسي / سياسي ينص على استسلام الشعب الفلسطيني وإذعانهم للمستعمِر الذين يمعن في اضطهادهم. فبعد إجراء مزيد من الاستقصاء، يتضح أنه لم يَرِد في أي رأي استشاري أو حكم صدر عن محكمة العدل الدولية – كتلك الفتاوى والأحكام التي أصدرتها في قضيتي أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي،[39] والبوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود[40] وغيرهما من القضايا – أنه يُتوقع من أي طرف أن يعيش في سلام جنبًا إلى جنب مع الطرف الذي اقترف الجرائم بحقّه على حساب حصول شعبه على حقّه في تقرير المصير.

إن نزع السياسات والممارسات الإسرائيلية من سياقها على هذا الوجه والاستناد إلى نموذج حل «النزاع» يتيح للمحكمة أن تولي قدرًا أكبر من الاعتبار لاتفاقيات أوسلو مما توجبه العدالة. فعلى سبيل المثال، تصرّح المحكمة في معرض نظرها في التبعات القانونية المترتبة على الدول الثالثة بأنها «ترى أن الدول الأعضاء تقع تحت التزام يملي عليها ألا تعترف بأي تغييرات تطرأ على تغيير المعالم المادية للأراضي التي احتلتها

39 أنظر:

Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) General List No 166 [2024] ICJ https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/166/166-20240131-jud-01-00-en.pdf

40 أنظر:

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) General List No 91 [2007] ICJ https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

إسـرائيل فـي يـوم 5 حزيـران 1967، بمـا فيهـا شـرقي القـدس، أو تركيبتهـا السـكانية أو هياكلهـا المؤسسـية أو وضعهـا، باسـتثناء مـا يتفـق عليـه الطرفـان مـن خـلال المفاوضـات، وعليهـا أن تميـز في معاملاتهـا مـع إسـرائيل بيـن إقليـم دولـة إسـرائيل والأرض الفلسـطينية المحتلـة منـذ سـنة 1967.»[41] هـذا النـصّ يتناقـض تناقضًـا مباشـرًا مـع المـادة (47) مـن اتفاقية جنيـف الرابعـة، التـي تنـص علـى أن «لا يُحـرم» السـكان المحميـون مـن الانتفـاع بهـذه الاتفاقية «بسـبب أي اتفـاق يُعقـد بيـن سـلطات الإقليـم المحتـل ودولـة الاحتـلال.»[42] وفـي الوقـت الـذي يستشـهد فيـه الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 بهـذه المـادة ويعتبـر «أن اتفاقيـات أوسـلو لا يمكـن فهمهـا علـى أنهـا تنتقـص مـن الالتزامـات الواقعـة علـى عاتـق إسـرائيل بموجـب قواعـد القانـون الدولـي ذات الصلـة التـي تسـري علـى الأرض الفلسـطينية المحتلـة،»[43] فهـو لا يـزال يسترشـد فـي مختلـف اجزائـه بإطـار سـنة 1967 المقيّـد، والـذي يولـي الأولويـة «لحـل قائـم علـى أسـاس دولتيـن»، وهـو حـل انتفـت العدالـة عنـه منـذ أول يـوم طـرُح فيـه، وقـد عفـى عليـه الزمـن منـذ زمـن بعيـد.

41 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 278 [التوكيد مضاف].

42 اتفاقيـة جنيـف بشـأن حمايـة الأشـخاص المدنييـن فـي وقـت الحـرب (اعتمـدت فـي 12 آب 1949 ودخلـت حيـز النفـاذ والسـريان فـي 21 تشـرين الأول 1950)، الوثيقـة (75 UNTS 287)، المـادة 47، علـى الموقـع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

43 الرأي الاستشاري لعام 2024 (الحاشية 2 أعلاه)، الفقرة 102.

4. أثر الرأي الاستشاري لعام 2024 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 أيلول 2024

في يوم 18 أيلول 2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (A/ES-10/L.31/Rev.1) الذي لا يخفى أنه قد تأثّر تأثرًا مباشرًا بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في العام 2024.[44] يطالب هذا القرار النظام الإسرائيلي بأن «ينهي دون تأخير وجوده غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة» وأن «يمتثل دون تأخير لجميع التزاماته القانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية.»[45] كما يهيب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2024 «بجميع الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي على النحو المحدد بجملة وسائل منها ما نص عليه الرأي الاستشاري» و«بالمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ألا تعترف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.»[46] ونتيجة لإخراج السياسات والممارسات الإسرائيلية من سياقها التاريخي واعتماد نموذج حل النزاع اللذين يشكّلان الأساس الذي يقوم الرأي الاستشاري لعام 2024 عليه، لا يقدّم القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2024 بالمثل أية توصيات محددة أو واضحة، ويستخدم هذا القرار لغة ركيكة يلفها الغموض ويعرض حلولًا تتسم بالإبهام وتفتقر إلى الفعالية وتخلو من أية تدابير عملية.

ولذلك، يشوب الضعف القرار إلى حد مذهل فيما يتصل بجسامة الجرائم التي اقترفتها "إسرائيل" على مدى سنة كاملة من الإبادة الجماعية في غزة، وعلى مدى 76 سنة من النكبة المستمرة. فهذا القرار لا يقدم أية توصيات ملموسة، ولا يرفع السقف السياسي لمشاركة المجتمع الدولي في مسيرة الكفاح التي يخوضها الفلسطينيون. كما يحصر القرار المذكور توصياته ضمن إطار سنة 1967 الذي يتصف بتقييده وقصوره. ولا يورد القرار أية إشارة إلى اللاجئين الفلسطينيين ولا إلى الإنكار المتواصل لحقّهم في العودة، ولا يقر بأن هؤلاء اللاجئين يملكون الحقّ في العودة إلى ديارهم وأراضيهم في فلسطين بحدودها الانتدابية قاطبة. وبالمثل، يتبنى القرار التفسير الذي خرج الرأي الاستشاري لعام 2024 به للمادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

44 القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2024 (الحاشية 9 أعلاه).

45 المصدر السابق، 5.

46 المصدر السابق، 2.

دون أن يعترف اعترافًا صريحًا بأن «إسرائيل» تشكل نظامًا قوامه الفصل العنصري، ودون أي يأتي بأية إشارة إلى اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يدعو القرار إلى تشكيل لجنة خاصة لترفع تقاريرها بشأن الفصل العنصري إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتعارض هذا التوجه تعارضًا صارخًا مع القرارات التي سبق أن صدرت عن الجمعية العامة في حالات مشابهة، والتي نستعرضها بالبحث والنقاش أدناه، ولا سيما تلك التي تتعلق بالاستعمار في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي تضمّنت تدابير محددة واعتمدت لغة دقيقة.

لم تتنصل الأمم المتحدة، على مدى تاريخها، من وضع توصيات راسخة تفرض تدابير وتبعات على الدول المتواطئة وغيرها من الدول الأعضاء. ففي هذا المقام، تصرح الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلانات التي أصدرتها بشأن ناميبيا، وبعبارات غاية في الوضوح، أنه يجب على الحكومات:

«اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها [...] لإنهاء تلك المشاريع [الاستعمارية] ومنع أية استثمارات جديدة تضر بمصالح تلك الأقاليم» [47] ويجب عليها «اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرَة وحركات التحرير الوطني فيها.»[48]

وعلاوةً على ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- المجتمع الدولي إلى «أن يتخذ تدابير محددة لضمان الانسحاب الكامل غير المشروط لجنوب أفريقيا من ناميبيا.»[49]

---

47 31/7. أنشطة المصالح الاقتصادية والأخرى الأجنبية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب الاستعمارية في روديسيا الجنوبية وناميبيا وجميع الأراضي الأخرى الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا (5 تشرين الثاني 1976) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 31/7، المادة 7، على الموقع:
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/297/72/img/nr029772.pdf

48 المصدر السابق، المادة 9.

49 القرار (S-9/2). إعلان بشأن ناميبيا وبرنامج عمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني (3 أيار 1978)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (S-9/2)، الفقرة 35، على الموقع:
https://digitallibrary.un.org/record/218610?ln=en&v=pdf

- «مجلس الأمن إلى تطبيق أشد التدابير، بما في ذلك الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وفرض حظر على النفط وحظر على الأسلحة.»[50]
- «الدول إلى القيام فورًا، بصورة فردية وجماعية، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب أفريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا وثقافيًا.»[51]

وفيما يتعلق بمسألة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير صارمة لإنهاء سياسات الفصل العنصري التي اعتمدتها جنوب أفريقيا، بما فيها:

- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- إغلاق مرافئها في وجه جميع السفن التي ترفع علم أفريقيا الجنوبية.
- سن تشريع يحظر على سفنها دخول موانئ أفريقيا الجنوبية.
- مقاطعة كافة سلع جنوب أفريقيا والامتناع عن تصدير السلع، بما في ذلك جميع الأسلحة والذخيرة، إليها. جنوب .
- منع تسهيلات الهبوط والمرور عن كافة الطائرات التابعة لحكومة جنوب أفريقيا والشركات المسجلة وفقًا لقوانينها.[52]

كما دعت الدول الأعضاء إلى أن تثبّط في أقاليمها:

- النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصري، وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري.
- تدفق المهاجرين إلى جنوب أفريقيا، ولا سيما المهرة والتقنيون.
- وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصري

50 المصدر السابق.

51 القرار (ES-8/2). مسألة ناميبيا (14 أيلول 1981)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ES-8/2)، المادة 14، على الموقع:
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/209/89/img/nr020989.pdf

52 القرار 176 (الدورة 17). سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا (6 تشرين الثاني 1962) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 176 (الدورة 17)، المادة 14، على الموقع:
https://digitallibrary.un.org/record/204274?ln=en&v=pdf

الحاكم ومع المنظمات والمؤسسات القائمة في جنوب أفريقيا والتي تمارس الفصل العنصري.[53]

ومما له أهميته في هذا المقام أن الجمعية العامة دعت جميع الدول والمنظمات إلى «تقديم قدر أكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية إلى حركة تحرير جنوب أفريقيا في كفاحها المشروع.»[54]

ففي هذه القرارات، توظف الجمعية العامة للأمم المتحدة لغة الاستعمار والفصل العنصري، وتشيد بحركات الكفاح في سبيل التحرير الوطني، وتحض على فرض العقوبات والعزلة على الدول المخالفة. ولذلك، فمن غير المبرر ولا المفهوم أن تُقْدِم الجمعية العامة على تطبيق القانون الدولي وإنزاله على نحو انتقائي على قرارها بشأن فلسطين، وأن تمتنع امتناعًا باتًا عن استخدام لغة الاستعمار والفصل العنصري، في الوقت الذي تتخلف فيه عن تقديم أية توصيات قاطعة وقوية في هذا الخصوص.

وبناءً على ما تقدم، كان من شأن تطبيق دقيق وغير منحاز وعادل للقانون في الرأي الاستشاري لعام 2024 أن يوجّه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويحثه على اتخاذ إجراءات وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمله ذلك من فرض العقوبات على المنظومة الإسرائيلية. كان من شأن هكذا تطبيق أن يوجه الدول الأعضاء إلى مقاطعة منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلي، وفرض العقوبات عليها وعزلها سياسيًا وعسكريًا وماليًا وثقافيًا. وكان من شأنه كذلك أن يشيد بالدعم الذي يقدَّم لمسيرة الكفاح التي يخوضها الفلسطينيون في سبيل تحرير وطنهم من نير المستعمرين الذين يضطهدونهم، وأن يشجع على إمداد مسيرة كفاحهم. وأخيرًا، كان من شأن التطبيق السليم للقانون أن يتناول الأسباب الجذرية للقضية ومعالجتها ضمن سياقها: ذلك ان الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني في مناهضة الاستعمار وفي سبيل التحرر الوطني يواجه منظومة الاستعمار والفصل العنصري الإسرائيلية التي تضطهد وتنتهك حقّوقه غير القابلة للتصرف على مدى عقود من الزمن.

---

53 القرار 2316 (الدورة 23)، سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية (2 كانون الأول 1968) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2316 (الدورة 23)، البنود 12-10، على الموقع:
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/793/33/img/nr079333.pdf

54 المصدر السابق، المادة 7.

5. الخلاصـــة

رغـم ان المحكمـة فـي الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 اسـتخدمت لغـة أقـوى فـي سـياق تناولهـا لسياسـات "إسـرائيل" وممارسـاتها، وهـو مـا يعكـس العزلـة التـي تعيشـها الأخيـرة علـى المسـتوى الدولـي؛ إلا أن المحكمـة أخفقـت مـن الناحيـة الجوهريـة فـي رفـع السـقف القانونـي الـلازم لإخضـاع منظومـة الاسـتعمار والفصـل العنصـري للمسـاءلة علـى نحـوٍ عملـيٍ وفعّـال. وعوضًـا عـن ذلـك، يعيـد الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 تأكيـد نفـس النهـج الـذي دأبـت وكالات الأمـم المتحـدة وهيئاتهـا الأخـرى علـى اسـتخدامها طيلـة عقـود: نمـوذج "حـل النـزاع" عبـر إدارتـه، دون تقديـم حلـول عادلـة ودائمـة تقـوم فـي أساسـها علـى القانـون الدولـي ومبادئـه ومعاييـره. لقـد أفضـى مـا قامـت بـه المحكمـة مـن إخـراج السياسـات والممارسـات الإسـرائيلية مـن سـياقها القانونـي والتاريخـي والسياسـي وبحكـم اتباعهـا لإطـار 1967 المقيـد إلـى ترويـج هـذا النهـج القائـم علـى إدارة النـزاع، والـذي يقيّـد علـى نحـو خطيـر الحقـوق الواجبـة لسـائر الشـعب الفلسـطيني فـي تقريـر مصيـره وعـودة أبنائـه إلـى ديارهـم وأراضيهـم التـي هجـروا منهـا. وفضـلًا عـن ذلـك، توسـع محكمـة العـدل الدوليـة نطـاق ولايتهـا مـن خـلال تقديـم حلـول سياسـية ودبلوماسـية تتعـارض تعارضًـا مباشـرًا مـع القانـون الدولـي وحقـوق الشـعب الفلسـطيني غيـر القابلـة للتصـرف. فعوضًـا عـن تعزيـز التوصيـات التـي وضعهـا وقررهـا فـي الأصـل عـدد ليـس بالقليـل مـن قـرارات الأمـم المتحـدة والنهـوض بالآليـات التـي تكفـل وضـع هـذه القـرارات موضـع التنفيـذ، تتخلـف المحكمـة عـن رفـع توصيـات ملموسـة أو فعليـة إلـى الجمعيـة العامـة. وتعيـد المحكمـة المسـألة إلـى الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن، اذ تصـرح بـأن الأمـر متـروك للجمعيـة العامـة ومجلـس الأمـن لكـي يحـددا كيفيـة المضـي قدمًـا لمباشـرة اتخاذ أيـة إجـراءات أخـرى مطلوبـة لوضـع حـد لوجـود المنظومـة الإسـرائيلية وسياسـاتها وإجراءاتهـا غيـر القانونيـة.

وأخيـرًا، وجَّـه الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 القـرار الصـادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي العـام 2024 والنهـج والمصطلحـات والتوصيـات الركيكـة التـي خـرج بهـا توجيهًـا مباشـرًا. وقـد جـاء هـذا التوجيـه علـى نحـو يناقـض بشـكل صـارخ القـرارات التاريخيـة التـي أصدرتهـا الجمعيـة العامـة فـي سـياقات الاسـتعمار والفصـل العنصـري فـي حـالات مشـابهة، والتـي عمـدت فيهـا إلـى إرسـاء تدابيـر دقيقـة وواضحـة وحازمـة اوجبـت علـى الـدول أن تتخذهـا مـن البدايـة. فالنتائـج التـي يسـفر عنهـا الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 والقـرار الصـادر عـن الجمعيـة العامـة فـي العـام 2024 شـديدة الارتبـاط بعضهـا ببعـض. فمـن جهـة، لـم يجسـد

الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 التدخـلات المتاحـة قانونيًـا فـي توصيـات قاطعـة، وهـو مـا أفضـى بالتالـي إلـى ضعـف إنفـاذ القانـون الدولـي فـي قـرار الجمعيـة العامـة. ومـن جهـة أخـرى، تأثـر الـرأي الاستشـاري لعـام 2024 نفسـه بالنهـج المحصـور والمقيـد والـذي يعالـج الأمـور خارج سـياقها والـذي تراكـم وطالمـا تكـرر فـي تقصيـر الأمـم المتحـدة وإخفاقهـا وإهمـال الـدول الأعضـاء فيهـا أو تواطئهـا أو كلا الأمريـن معًـا. وبذلـك، لا تـزال محكمـة العـدل الدوليـة والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة تطبقـان نهجًـا «متوازنًـا» يفتقـر إلـى الدقـة، ويعالـج قضيـة فلسـطين خـارج سـياقها، وتغيـب عنـه المصطلحـات الدقيقـة والآليـات القابلـة للتطبيـق، الامـر الـذي مـا زال يسـمح للمنظومـة الإسـرائيلية بالمضـي فيمـا تقترفـه مـن اسـتعمار وفصـل عنصـري وتهجيـر قسـري وإبـادة جماعيـة ويمكنهـا مـن الإفـلات مـن العقـاب علـى الـدوام.

رغم أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024 استخدمت لغة أقوى في سياق تناولها لسياسات "إسرائيل" وممارساتها، وهو ما يعكس العزلة التي تعيشها الأخيرة على المستوى الدولي؛ إلا أن المحكمة أخفقت من الناحية الجوهرية في رفع السقف القانوني اللاّزم لإخضاع منظومة الاستعمار والفصل العنصري للمساءلة على نحوٍ عمليٍ وفعّال.